

المقرر 14/1 - التقديم الإقليمي للمساعدة التقنية للأطراف في اتفاقية روتردام مقدم من الفريق القانوني

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى الأرقام المستهدفة للمواد الكيميائية التي تم الاتفاق عليها أثناء القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة التي تغطيها اتفاقية روتردام والتي يمكن أن تسهم في الفقر عن طريق تأثيراتها السلبية على صحة الإنسان وموارد البيئة،

وإذ يشير إلى عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وبخاصة مقررها لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 7/10 بشأن التقديم الإقليمي للمساعدة التقنية للأطراف،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الاتفاقية بشأن المساعدة التقنية، وبخاصة مادتها 16،

وإذ يشدد على أهمية المساعدة التقنية في تمكين الأطراف، وبخاصة البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية والأطراف وغيرهم في تقديم المساعدة التقنية،

وإذ ينو بدور أمانة الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة 19،

وإذ يؤكد أيضاً على الحاجة إلى تحقيق تقديم فعال ومنسق للمساعدة التقنية،

وإذ يشير مع التقدير إلى عمل الأمانة في إصدار مقترح شامل للتقديم الإقليمي للمساعدة التقنية للأطراف.⁽¹⁾

يقرر:

(أ) دعوة البلدان والجهات المانحة وأصحاب المصالح الآخرين إلى تعزيز برامج التعاون الإقليمية المعنية بإدارة المواد الكيميائية والنفايات ضمن أطر التعاون الإقليمية القائمة؛

(ب) دعوة البلدان المتقدمة والجهات المانحة الأخرى والمنظمات الدولية إلى ضمان تحسين إدماج إدارة المواد الكيميائية في برامج وسياسات تعاونها الإنمائي ومراعاة احتياجات ومصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في استراتيجياتها الخاصة بالمواد الكيميائية ومبيدات الآفات؛

(ج) الطلب إلى الأمانة أن تتخذ الخطوات المبدئية التالية لتفعيل التقديم الإقليمي للمساعدة التقنية إلى الأطراف في الاتفاقية:

- ‘1’ تيسير تنسيق الأنشطة الإقليمية التي تستخدم الأجهزة الحالية مثل المكاتب الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ‘2’ تنفيذ الأنشطة الواردة في المرفق لهذا المقرر رهناً بتوافر الموارد؛
- ‘3’ دعوة الهيئات الإقليمية الأخرى، وبخاصة المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل ومراكز التنسيق الإقليمية والمنظمات الدولية والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف إلى المشاركة في نظام التقدم القطري وذلك بهدف الاستفادة التامة من أوجه التآزر فيما بين هذه الكيانات والمنظمات والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛
- ‘4’ إعداد برنامج أنشطة مفصل التكاليف يستند إلى العناصر الواردة في مرفق هذا المقرر، والثغرات المحددة في ضوء الخبرات والتطورات المستجدة في الإطار الدولي لكي يبحثه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أثناء اجتماعه الثاني؛
- ‘5’ رفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتمعه الثاني بشأن الخبرات المكتسبة من تنفيذ هذه التدابير؛

(د) يرحب بالدعم المقدم من البنك الدولي ومرفق البيئة العالمية لإدارة المواد الكيميائية، ويحث على التآزر فيما بين تلك النشاطات والإجراءات اللازمة لتمكين البلدان النامية من تنفيذ أحكام الاتفاقية بدرجة كافية؛

(هـ) يطلب من الأمانة تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية رفيع المستوى بشأن الخطة الاستراتيجية الحكومية الدولية المعنية بالدعم التكنولوجي وبناء القدرات، واللجنة التحضيرية المعنية بوضع نهج استراتيجي لإزاء الإدارة الدولية للمواد الكيميائية بالمعلومات عن خيارات تمكين البلدان النامية من تنفيذ أحكام الاتفاقية بدرجة كافية؛

(و) أن يستعرض أثناء اجتماعه الثاني تشغيل نظام التقدم الإقليمي والتقدم المحرز في تنفيذه بالاستناد أيضاً إلى المدخلات من الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى.

المرفق

التدابير الأولية للمساعدة التقنية

ألف - عناصر فريدة في اتفاقية روتردام

1 - تم تحديد الموضوعات الأولية التالية لتدابير المساعدة التقنية لتحظى بأولوية الاهتمام.

(أ) سوف تقدم المساعدة، بناء على طلب، لمساندة الجهود الوطنية للتصديق على الاتفاقية من جانب البلدان الساعية إلى ذلك . ولمساعدة البدء في هذه التدابير ينبغي على البلدان المعنية أن تتصل بالأمانة لطلب اتخاذ تدابير داخل إقليمها . ومن المتوقع أن يتم تعريف هذه التدابير بصورة أكبر على مستوى التقديم الفعلي.

(ب) تشمل المواد 6 و 7 و 10 و 14 من الاتفاقية على الوظائف المهمة للأمانة التي قد يحتاج إليها تيسير تقديم المساعدة وبخاصة:

- '1' إعداد وتقديم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر مادة كيميائية أو لتقييدها بشدة؛
- '2' إعداد وتقديم مقترحات بالنسبة لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة (استناداً إلى التأثيرات الضارة بصحة الإنسان والتأثيرات الضارة بالبيئة)؛
- '3' إجراء اتخاذ المقررات بشأن الواردات المستقبلية من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث بالاتفاقية وبشأن إبلاغ هذه المقررات إلى الأمانة؛
- '4' إخطار التصدير، يوضح للمصدرين كيفية تطوير وتنفيذ برنامج للإخطار بالصادرات وللمستوردين كيفية استخدام المعلومات المقدمة من خلال إخطارات التصدير؛
- '5' تبادل المعلومات مع الأطراف بشأن حركة نقل الترانزيت للمواد الكيميائية عبر أراضيها.

باء - عناصر متشعبة

2 - بالإضافة إلى التدابير التي تم تحديدها تحت الفرع ألف عاليه، ينبغي أن تقوم الأمانة بصورة منتظمة باستكشاف أوجه التماثل النشاطي وأن تسهم، حيثما كان ممكناً عملياً، في العمليات والبرامج والأنشطة الدولية الأخرى التي تتعامل مع إدارة المواد الكيميائية مثل النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (SAICM)، والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بإدارة المواد الكيميائية خطة استراتيجية حكومية دولية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات وبخاصة فيما يتعلق بالعناصر المتشعبة التالية

- (أ) التشريعات الوطنية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية بصفة عامة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية بصفة خاصة؛
- (ب) وضع خطط لتنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة بالمواد الكيميائية (مثل اتفاقية استكهولم)،
- (ج) التدابير الجمركية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية؛
- (د) جمع المعلومات بشأن حوادث التسمم بمبيدات الآفات (صحة الإنسان والبيئة)؛
- (هـ) صنع القرارات التنظيمية بشأن المواد الكيميائية؛ و
- (و) إخطار جميع الجهات الفاعلة، على المستوى القطري، المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية

3 - وبالنسبة لجميع جوانب الاتفاقية ذات الصلة للبرنامج الأوسع لإدارة المواد الكيميائية - القضايا المتشعبة - سوف يعطى الاهتمام للمساهمة في استكمال المواد الموجودة بالفعل والخاصة بالاتفاقية والتي يمكن

إدماجها في أنشطة المساعدة التقنية الحالية لدى المنظمات الأخرى . ويسلط الضوء على الفرص والتدابير الموصى بها التالية:

(أ) الكتيب الإرشادي الذي يجري تطويره بواسطة أمانة اتفاقية روتردام بشأن البنية الأساسية القانونية أو الإدارية المناسبة لتنفيذ الاتفاقية وينبغي أن يكون متوافقاً مع التوجيهات المماثلة التي يجري إعدادها من جانب اتفاقيتي بازل واستكهولم؛

(ب) تم تطوير ملفات قطرية بشأن إدارة المواد الكيميائية أو يجري تطويرها في عدد كبير من البلدان. وتعتبر هذه الملفات نقطة بداية طيبة لتقييم احتياجات البلدان بشأن تطوير خطط قطرية لتنفيذ اتفاقية روتردام. وينبغي تطوير توجيهات إضافية لمساعد البلدان على استخدام ملفاتها القطرية كأساس يمكن بناء عليه تحديد الثغرات في البنية الأساسية لإدارة المواد الكيميائية لديها من أجل تنفيذ اتفاقية روتردام؛

(ج) ينبغي تطوير الإرشادات لسلطات الجمارك القطرية بشأن المسائل ذات الصلة باتفاقية روتردام لاستكمال الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف أو البرامج الأخرى بهدف تطوير توجيهات متكاملة بشأن اتفاقيات المواد الكيميائية ذات الصلة في المستقبل؛

(د) تم إحراز تقدم كبير في إطار اتفاقية استكهولم في تطوير خطط التنفيذ القطرية . وبالنظر إلى العلاقة الوثيقة مع اتفاقية روتردام فإنه قد يكون من المفيد بحث إلى أي مدى تم إدماج اتفاقية روتردام في تلك الخطط، وبحث أي توجيهات قد تكون لازمة للمساعدة في ضمان أن تقوم البلدان ببحث هذه الجوانب ذات الصلة باتفاقية روتردام عند تطوير أو تنفيذ الخطط التنفيذية القطرية الخاصة بها؛

(هـ) ينبغي استكشاف الفرص لإدماج متطلبات الإبلاغ عن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التابعة لاتفاقية روتردام مع نظام إدارة بيانات مبيدات الآفات التابع لمنظمة الصحة العالمية والنهج القائم على المجتمع المحلي إزاء حوادث التسمم بمبيدات الآفات لدى بلدان منتقاة.